



رقم الشكوى: ٣٠ / استماع / ٢٠١٦

التاريخ ٢٠١٧/٦/١٤

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ برئاسة السيد اسعد باقر وتوت وعضوية السادة طارق محسن اللامي وحيايوي جاسم محمد وشهيد حميد الشريفي وسعيد دنيف خليف أصدرت قرارها الآتي :-
المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان وسام إسماعيل عبد مظلوم ومحمد فاضل علي مجتمعاً ومنفرداً.
المشكو منه:- المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم للهاتف النقال / إضافة إلى وظيفته - وكيله المحامي/سلام عادل خلف.

قدم المشتكى شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم (٧٦٦٧) في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٦ حيث أوضح في شكواه إن الشركة المشكو منها هي إحدى شركات الهاتف النقال والمرخصة من قبل دائرة المشتكى والتي خالفت تعليمات وضوابط الهيئة وعقد الرخصة المبرم بين الطرفين وذلك لعدم قيام الشركة المشكو منها بإتمام الإعلان والدعاية الإعلامية والتلفزيونية لتوعية المواطنين للمشروع التوعوي الالكتروني المبينة لها بالفقرة (١) من محضر الاجتماع المنعقد في مقر الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وتم توجيه الإنذارين إلى الشركة المشكو منها بالإعداد (٣٦٠٠) و (٦٠٢٥) في ٢٧/٤/٢٠١٦ و ١٠/٨/٢٠١٦ إلا إن الشركة المشكو منها لم تلتزم بذلك ولم تقدم ما يثبت قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإعلان التلفزيوني من تاريخ صدور الإنذار ولغاية تاريخه . وقد ختم المشتكى شكواه طلب الشكوى ضد الشركة المشكو منها وحسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ وفرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة والالتزام بالتعليمات الصادرة من دائرة المشتكى . فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة وحددت يوم ٢٠١٦/١١/٩ موعداً لذلك.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ قدم وكيل الشركة المشكو منها طلب إلى لجنة الاستماع يطلب فيه تأجيل المرافعة لوجود ارتباط لديه خارج مدينة بغداد وقد نُظر بالطلب وأجلت المرافعة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ كلفت اللجنة وكيل الشركة المشكو منها الإجابة على عريضة الشكوى فأجاب لم يتسنى لي تقديم اللائحة لعدم وصول المعلومات المطلوبة من قبل شركة موكلي وطلب الإهمال مرة أخرى فقررت اللجنة إهماله إهمالاً نهائياً وأجلت المرافعة.



بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ لم يحضر المشكو منه ولم يرسل وكيلًا عنه أو يقدم معذرة مشروعة وبعد ذلك بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . سالت اللجنة وكيل المشتكي عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة وطلب الحكم وفق ما ورد في عريضة الشكوى وحيث ان اللجنة أمهلت وكيل المشكو منه إجمالاً نهائياً لتأجيل الاستماع تأجيل المرافعة لغرض التدقيق .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ لما كانت اللجنة قد أكملت التدقيق في اضبارة الشكوى وحيث لم يبق ما يقال انهم ختام المرافعة على إن يصدر القرار يوم ٢٠١٧/٥/٣ وافهم علناً.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ كانت اللجنة قد قررت إصدار القرار ولعدم اكتمال النصاب أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٧/٥/٢٤ .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ ولما كانت اللجنة قررت تأجيل إصدار القرار لعدم اكتمال النصاب ولذات السبب تقرر تأجيل القرار إلى يوم ٢٠١٧/٦/١٤ وافهم علناً .

القرار:-

من خلال سير المرافعات والاطلاع على عريضة الشكوى والتدقيق والمداولة لاحظت لجنة الاستماع إن الشركة المشكو منها (شركة كورك تيليكوم) للهاتف النقال قد ارتكبت مخالفة والمتمثلة بعدم قيام الشركة المشكو منها المذكورة بإتمام الإعلان والدعاية الإعلامية والتلفزيونية لتوعية المواطنين للمشروع الإلكتروني المبينة في الفقرة (١) من محضر الاجتماع المنعقد في مقر الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ ولم تقدم ما يثبت تنفيذها لما هو مطلوب وقد وجهت الهيئة انذارين إلى الشركة المشكو منها الأول بالعدد (٣٦٠٠) في ٢٠١٦/٤/٢٧ والثاني (٦٠٢٥) في ٢٠١٦/٨/١٠ وبعد تبليغ الشركة المذكورة بالشكوى المقدمة بهذا الخصوص كلفت اللجنة وكيل الشركة المشكو منها بالإجابة فطلب الإجمال مرة أخرى لعدم وصول المعلومات المطلوبة من قبل شركة موكلته فقررت اللجنة إجمالها إجمالاً نهائياً وفي الجلسة التالية في ٢٠١٧/٣/١ لم يحضر المشكو منه ولا وكيله ولم يقدم معذرة مشروعة كرر وكيل المشتكي إضافة لوظيفته أقواله وطلب الحكم وفق ماورد في عريضة الشكوى وبعد إن أكملت اللجنة تدقيقاتها خلصت إلى إن هذه الشركة لم تلتزم بالتعليمات والأوامر الصادرة من الهيئة رغم الإنذارات المسيرة لها وحيث ان التعليمات واللوائح التي تصدرها الهيئة تكون ملزمة لجميع الشركات التي تعمل في هذا المجال والتقيدها وتنفيذها حيث إن دائرة المشتكي هي الجهة الوحيدة التي تنظم وتراقب عمل الاتصالات في العراق ولها الحق في إصدار هذه اللوائح والتعليمات وان الشركات المتعاقدة ملزمة بها وحيث ان الشركة المشكو منها لم تقدم إي دفوع أو تبرير لهذه المخالفة بالرغم من حضور وكيلها في جلسة ٢٠١٧/١/١١ وطلبه بتأجيل المرافعة لغرض الإجابة ولكن لم



تستلم اللجنة إي إجابة لحين صدور القرار وعليه فان لجنة الاستماع اعتبرت الشركة المشكو منها عاجزة عن إثبات عدم مخالفتها .

لنا تقرر فرض غرامة مالية وقدرها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي لاغيرها على الشركة المشكو منها (شركة كورك تيليكوم) والالتزام بالتعليمات الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات استناداً الى إحكام القسم (٨ فقرة ٣/ب) والقسم (٩ فقرة ١/د) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل قراراً حضورياً قابلاً للطعن و صدر القرار بالاتفاق وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ .



رئيس اللجنة
٢٠١٧ ١٦/١٤

